



المؤتمر الدولي الثلاثون/٢٠٠٧
30IC/07/9.2
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية
للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

مشروع قرار

وثيقة أعدها الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

مشروع قرار لاعتماده

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إن ينظر بعين الفلق إلى محنة كافة الذين تلزمهم إغاثة عاجلة في حالات الطوارئ ومساعدة للانتعاش في أعقاب الكوارث؛

ويؤكد من جديد أن الشاغل الأساسي للبشرية وللأوساط الإنسانية، في حالات الكوارث، هو حماية الأفراد وتأمين راحتهم وصون حقوق الإنسان الأساسية كما نص عليه إعلان المبادئ بشأن الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر سنة ١٩٦٩؛

ويذكر بأن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتقد أن تقديم الناس كافة للمساعدة الإنسانية وحصولهم عليها يعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما تنص عليه مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث التي عدلها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة ١٩٩٥؛

ويكرر أن عمليات الإغاثة تعبّر عن التضامن الدولي، وأن توفير الإغاثة يعزز العلاقات الحميمة بين الناس ويسهم بالتالي في توطيد السلم العالمي كما جاء في القرار ١٨ الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر سنة ١٩٦٥؛

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أبرزت مرارا أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث، بما في ذلك في قرارها ٤٦/١٨٢ لسنة ١٩٩١ وقرارها ٤٣/١٣١ لسنة ١٩٨٨ وقرارها ٥٧/١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، وأن كلا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٥٦ لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم ٦ الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورته الثالثة والعشرين سنة ١٩٧٧ اعتماداً مجموعة من "التدابير لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ على وجه السرعة" من أجل تسهيل عمليات الإغاثة الدولية؛

ويذكر بالتعهدات التي قطعها المجتمع الدولي في إعلان الألفية لسنة ٢٠٠٠ بتكثيف التعاون من أجل تقليل عدد الكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان والحد من أثارها، وكذلك في إعلان إطار عمل هيوغو لسنة ٢٠٠٥ من أجل تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية وتعزيز التأهب للكوارث لزيادة القدرة على الانتعاش والاستجابة الفعالة للكوارث على جميع المستويات؛

ويلاحظ بعين الرضا ما تقوم به دول عديدة لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث حيثما كانت هناك حاجة إليها، والاهتمام والنشاط المتزايد للمجتمع الإنساني الدولي من أجل تحسين تنسيق المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث وفعاليتها؛

ويرحب بالتقدم المحرز في صياغة وتشغيل الفريق الاستشاري للبحث والإنقاذ بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والجهود الرائدة التي بذلتها المنظمات الدولية الإنسانية لوضع الحد الأدنى من معايير الجودة والمساءلة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، مثل مدونة سلوك الإغاثة في حالات الكوارث من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لسنة ١٩٩٤، وميثاق اسفير الإنساني ومعاييرها الدنيا لمواجهة الكوارث المعدل في سنة ٢٠٠٤؛

ويذكر بالهدف النهائي ٢-١-١ للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ١٩٩٩ الذي يدعو الدول إلى أن تدرج في خططها الوطنية لمواجهة الكوارث روابط بالأنظمة الدولية لمواجهة الكوارث، فضلا عن إدراج أدوار ومسؤوليات واضحة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بما في ذلك تمثيلا في هيئات السياسة والتنسيق الوطنية المناسبة.

ويذكر أيضا بالهدف النهائي ٣-٢ للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ٢٠٠٣ وإصراره على أن تحسن الوعي بالقوانين والقواعد والمبادئ المطبقة في مجال مواجهة الكوارث، وتوضيحها وتطبيقها وتطويرها، من شأنه أن يساعد على تسهيل وتحسين التنسيق والسرعة والفعالية وعلى تحقيق جودة أنشطة الاستجابة الدولية للكوارث وتحمل المسؤولية عنها، ويمكنها بالتالي أن تسهم بشكل ملحوظ في حماية الكرامة البشرية في حالات الكوارث؛

ويلاحظ ما خلص إليه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الوثيقة الأساسية للمؤتمر الدولي الثلاثين (وثيقة المؤتمر الدولي ٣٠/٧/٩-١) بأن إطار القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالإغاثة والانتعاش الدوليين في حالات الكوارث لا يزال مشتتا وغير مستعمل بالقدر المطلوب وكثيرا ما يفتقر إلى التنسيق بين القانون الوطني والمعايير الدولية، وأنه لا تزال هناك عقبات قانونية أمام المساعدات الدولية الفعالة للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث؛

وإن يعترف بأن زيادة عدد وتنوع الجهات الدولية المشاركة في الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث قد جلب معه فرصا مهمة، ولكنه استتبع أيضا بعض التحديات أمام تقديم مساعدة فعالة للأشخاص المحتاجين، وضمان تكامل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش مع جهود وآليات الاستجابة المحلية؛

وبالنظر إلى الدور الأساسي للقانون والسياسة المحليين في هذا الصدد، اللذين ينبغي مواصلة تطويرهما بشكل ينسجم مع معايير ومبادئ القانون الدولي المناسبة؛

١- يعتمد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث؛

٢- يشجع الدول على استخدام الإرشادات في تعزيز سياساتها الوطنية القانونية، وأطرها المؤسسية؛

٣- يشدد على أنه فيما يتعلق بأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، تقرأ الإرشادات بشكل يتماشى مع قواعد الحركة ومبادئها وممارساتها الراسخة، بما في ذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعدلة سنة ١٩٩٥، ومبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث المعدلة سنة ١٩٩٥، و"اتفاق إشبيلية" حول تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ١٩٩٧، والتدابير الإضافية لتحسين تطبيق اتفاق إشبيلية لسنة ٢٠٠٥، ولن تؤثر في أي من الترتيبات القانونية بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛

٤- يدعو *الدول* والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى أن تعرّف كل المنظمات الدولية والإقليمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث بهذه الإرشادات؛

٥- ويطلب من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية أن تقوم بالآتي وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية:

(١) نشر ودعم استخدام الإرشادات في تعزيز السياسة القانونية الوطنية والأطر المؤسسية لمواجهة الكوارث؛

(٢) تشجيع تعميم الإرشادات في المبادرات الحالية لصياغة القوانين وإدارة الكوارث والحد من الكوارث؛

(٣) مواصلة جهودها في مجالي البحث والمناصرة، ووضع أدوات ونماذج لتحسين التأهب القانوني للكوارث؛

٦- ويدعو *الاتحاد الدولي* إلى أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريراً مرحلياً عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.